الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر
لطلبة الدراسات العليا

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

أحكام التجريم في إجهاض الجنين
(دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي)
Criminalization Rules in Fetal Abortion (A Comparative Study Between Islamic Legislation and the Iraqi Penal Code)

أ.م.د. خالد مجيد عبدالحميد
الباحث أحمد أيوب طاهر
كلية القانون / جامعة كربلاء

ملخّص البحث

يتناول البحث موضوع أحكام التجريم في إجهاض الجنين بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، حيث يعد الإجهاض قضية حساسة تجمع بين الجوانب الدينية والقانونية ، ويهدف إلى دراسة الأحكام الشرعية المتعلّقة بإجهاض الجنين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يستعرض البحث أحكام قانون العقوبات العراقي المتعلّقة بإجهاض الجنين وتحليل نصوصها ومقارنتها بالتشريع الإسلامي ، ويبرز مواضع التشابه والاختلاف بينهما ، مع تسليط الضوء على الجزاء الجنائي المتعلّق بإجهاض الجنين في قانون العقوبات العراقي ، وحالات الاستثناء التي يسمح بها القانون ، مثل حماية حياة الأم أو وجود تشوهات خطيرة في الجنين ، ويخلص البحث إلى أن التشريع الإسلامي ينطلق من مبادئ حماية النفس البشرية وصون الكرامة الإنسانية ، مع وضع ضوابط دقيقة لأية حالات استثنائية قد تبيح الإجهاض ، وفي المقابل تأثرت التشريعات العراقية بتلك المبادئ مع بعض التعديلات التي تراعي الظروف المجتمعية والقانونية .

الكلمات المفتاحية : أحكام التجريم_إجهاض الجنين_تشريع إسلامي_قانون عقوبات عراقي

Abstract :

This research examines the legal provisions criminalizing abortion in Islamic law and Iraqi penal law. Abortion is a sensitive issue that intersects religious and legal aspects. The study aims to examine the legal rulings related to abortion according to Islamic Sharia law. It also reviews the provisions of the Iraqi penal code concerning abortion, analyzing their texts and comparing them with Islamic law. The research highlights the similarities and differences between the two, focusing on the criminal penalties for abortion in Iraqi penal law and the exceptions permitted by law, such as protecting the mother's life or the presence of serious fetal abnormalities. The research concludes that Islamic law is based on the principles of protecting human life and preserving human dignity, while establishing precise controls for any exceptional circumstances that may permit abortion. In contrast, Iraqi legislation has been influenced by these principles, with some modifications that take into account societal and legal conditions.

Keywords: Criminalization of abortion, Islamic law, Iraqi penal code.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

يُعدّ الحق في الحياة من أقدس الحقوق الإنسانية التي حظيت بعناية خاصة في الشرائع السماوية والنظم القانونية الوضعية على حدٍ سواء ، لما يمثّله من أساس تقوم عليه بقية الحقوق والحريات ، وتتجلى خصوصية هذا الحق بوضوح عند الحديث عن الجنين ، بوصفه كائناً إنسانياً في طور التكوين ، لم يكتمل وجوده المستقل بعد ، لكنه يتمتع بحماية أخلاقية وشرعية وقانونية متنامية .

وقد أثار موضوع إجهاض الجنين جدلاً واسعاً في الفقه الإسلامي وفي التشريعات الجنائية الحديثة ، نظراً لتشابك أبعاده الدينية والأخلاقية والطبية والاجتماعية ، فضلًا عن ارتباطه المباشر بالسياسة الجنائية للدولة وحدود تدخلها في تنظيم شؤون الأسرة والطب والإنجاب ، فبينما تتجه الشريعة الإسلامية إلى إعلاء قيمة النفس الإنسانية منذ بدايات تكوّنها ، تسعى القوانين الوضعية إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الجنين من جهة ، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والطبية للمرأة من جهة أخرى .

ويُعد قانون العقوبات العراقي من القوانين التي جرّمت الإجهاض بصورة واضحة ، واضعاً له إطاراً جنائياً خاصاً ، غير أن هذا التنظيم يثير تساؤلات عميقة بشأن فلسفة التجريم ، ومدى اتساقها مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وكذلك مع التطورات الطبية والاجتماعية المعاصرة .

ويتناول هذا البحث دراسة موقف التشريع الإسلامي من إجهاض الجنين ، مستندًا إلى النصوص الشرعية وآراء الفقهاء ، ومقارنته مع نصوص قانون العقوبات العراقي وتحليلها للنظر في مدى تحقق التوفيق بين المبادئ الدينية والاحتياجات القانونية .

ثانياً : هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل التجريم الجنائي لإجهاض الجنين في كلٍ من الشريعة الإسلامية التي تستند إلى النصوص الشرعية والفقهية ، وقانون العقوبات العراقي الذي يحكم هذه الجريمة في الإطار القانوني الوضعي ، وذلك من خلال دراسة مقارنة تحليلية تسعى إلى الكشف عن الأسس الفلسفية والشرعية والقانونية للتجريم ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين ، وتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للجنين في التشريع العراقي ، كما يهدف البحث إلى تحليل حالات إباحة إجهاض الجنين في التشريع الإسلامي والقانون العراقي ، بالإضافة إلى بيان الظروف المشددة والمخففة لهذه الجريمة ، ومن خلال هذه الدراسة نتوصل إلى توضيح مدى توافق قانون العقوبات العراقي مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع الحساس ، بالإضافة إلى الكشف عن أوجه القصور أو الغموض التشريعي القائم ، وصولاً إلى تقديم مقترحات تشريعية تساهم في تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال ، من خلال اقتراح حلول تشريعية من شأنها سد الثغرات وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الجنين وحقوق المرأة في ضوء التطورات العلمية الحديثة .

ثالثاً : مشكلة البحث :

يُثير البحث أكثر من مشكلة والتي تتمثّل في مدى توفر الحماية المطلوبة للجنين بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي ، ومبررات التجريم لتحقيق هذه الحماية ، وكذلك في مسألة التوفيق بين الأحكام الشرعية التي تحظر إجهاض الجنين إلّا في حالات استثنائية ضيقة جداً ، وبين قانون العقوبات العراقي الذي قد يبيح الإجهاض في ظروف معينة تراعي الواقع الطبي والاجتماعي ، وعدم وجود نطاق محدد يستطيع منه الفقيه الإسلامي التمييز بين الجنين قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح ، وعدم تنظيم التشريعات العراقية لهذا الموضوع بشكل كامل ، ولذلك تبرز مشكلة التوافق بين التشريعات العراقية مع التشريع الإسلامي ، مع صعوبة تعديل التشريعات العراقية بما يحقق التوازن بين الالتزام بالمبادئ الإسلامية وبين الاستجابة للمتغيرات المجتمعية والطبية

رابعاً : أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من خلال تناوله قضية حساسة تجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية والطبية ، مما يجعله ذا صلة مباشرة بالمجتمع وأفراده ، وتتمثّل أهميته فيما يأتي :

1. بيان موقف الشريعة الإسلامية: يساهم البحث في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بإجهاض الجنين ، مما يساعد في توجيه الأفراد والمجتمع نحو فهم صحيح لهذه المسألة الحساسة .
2. تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي : يساعد البحث في فهم نصوص قانون العراقي المتعلّقة بالإجهاض ، ومدى توافقها أو تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
3. المساهمة في تطوير القوانين: يهدف البحث إلى تقديم مقترحات من شأنها تعديل نصوص القانون لتحقيق التوازن بين الالتزام بالقيم الإسلامية والاستجابة للمتغيرات الطبية والاجتماعية .

خامساً : منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن في دراسة موضوع إجهاض الجنين من زاويتين أساسيتين هما: التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، ولذل اعتمد البحث على المناهج الآتية :

1. المنهج التحليلي : وذلك لتحليل النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بإجهاض الجنين ، ودراسة آراء الفقهاء حول الإجهاض ، وتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي ذات الصلة لفهم كيفية تنظيم القانون لهذه القضية .
2. المنهج المقارن : من خلال مقارنة نصوص قانون العقوبات العراقي مع الأحكام الشرعية من حيث المبدأ والضوابط والعقوبات المترتبة على إجهاض الجنين ، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية

سادساً : نطاق البحث :

يركّز البحث على التجريم الجنائي لإجهاض الجنين من منظور التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، مع التركيز على الحالات التي يبيح فيها الشرع والقانون هذا الإجهاض ، بالإضافة إلى الظروف المشددة والمخففة المرافقة لهذه الجريمة ، كما يتناول البحث مقارنة هذا التجريم الجنائي بين التشريع الإسلامي وبين قانون العقوبات العراقي ، من خلال تحليل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المتعلّقة بمسألة إجهاض الجنين ، مع استعراض التطورات الطبية الحديثة التي أثرت على فهم مراحل تكوين الجنين ، ومدى تأثير هذه المعطيات على الفتاوى الشرعية والقوانين الوضعية .

سابعاً: خطة البحث :

تم تقسيم الموضوع على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم إجهاض الجنين من خلال مطلبين ، وضّحنا في المطلب الأول تعريف إجهاض الجنين وفقاً للتشريع الإسلامي والتشريعات العراقية ، وبيّنا في المطلب الثاني الشروط الشرعية والقانونية لإجهاض الجنين ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لإجهاض الجنين بين أحكام التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي وقسمناه على مطلبين ، كرّسنا المطلب الأول لإجهاض الجنين وفقاً لأحكام التشريع الإسلامي ، وأفردنا المطلب الثاني لإجهاض الجنين وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي ، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت عدد من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول // مفهوم اجهاض الجنين

يُعدُّ موضوع إجهاض الجنين من أبرز القضايا التي تجمع بين أبعاد شرعية وقانونية وأخلاقية ، لما له من تأثير مباشر على حق الحياة ، الذي يعد من الحقوق المقدسة في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

ويتطلب البحث في هذا الموضوع فهماً دقيقاً لمفهوم اجهاض الجنين ، حيث يُعرّف الجنين وفقاً لبعض علماء النحو " والإجهاض: الإزلاق ، والجهيض السقيط ومثاله : أجهضت الناقة أي أسقطت ، فهي مجُهض ، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض ، والولد مُجهض وجهيض ( ).

ويعرّف أيضاً بأنه : (الكائن الحي الذي يبدأ تكوينه من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، ويستمر في التطور داخل رحم الأم حتى اكتمال خلقهُ وولادته ( ) .

ويُعدُ هذا الكائن محلاً للحماية والرعاية منذ نشأته الأولى ، مما يثير تساؤلات حول الحدود الشرعية والقانونية للتدخل في حياته من خلال الإجهاض ( ) .

ولدراسة هذا الموضوع فسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف اجهاض الجنين في التشريعين الاسلامي والعراقي ، ونوضّح في المطلب الثاني الشروط الشرعية والقانونية لإجهاض الجنين .

المطلب الأول // تعريف اجهاض الجنين في التشريعين الإسلامي والعراقي

سنستكشف في هذا المطلب مفهوم اجهاض الجنين من منظورين مختلفين هما التشريع الاسلامي والعراقي حيث سنقوم بتفصيل كيف يتقاطعان في تعريف اجهاض الجنين وتحديد حقوقه ، ومسؤوليات الأم عنه ، وتسليط الضوء على الجوانب الطبية والقانونية والأخلاقية المتعلقة بالجنين في هذين المنظورين .

الفرع الأول // تعريف إجهاض الجنين في التشريع الإسلامي

يعرّف إجهاض الجنين بأنه إنهاء فترة الحمل بشكل متعمد قبل أن يكون الجنين قادرًا على البقاء خارج رحم الأم ، وذلك في مرحلة النمو قبل نفخ الروح ، فتعتبر هذه المرحلة الأولى من الحمل حتى يمضي 120 يومًا منذ التلقيح ( ) .

ويُعد الإجهاض في هذه المرحلة محرّماً ، إلّا في حالات استثنائية مثل خطر على حياة الأم أو تشوهات خلقية شديدة تجعل البقاء بعد الولادة مستحيلاً أو صعباً جداً ( ) ، وكذلك مرحلة بعد نفخ الروح أي بعد مرور120 يوماً من الحمل ، ويُعتقد أن الروح قد نفخت في الجنين ، مما يجعله كائناً حياً ، فالإجهاض بعد هذه المرحلة يُعتبر حراماً ( ) ، ويُشبه القتل في حكمه الشرعي إلّا في حالات نادرة وخطيرة مثل خطر موت الأم ، ويتطلب هذا الفعل دية وكفارة في حال كان متعمداً ( ) .

الفرع الثاني // تعريف إجهاض الجنين في التشريع العراقي

لم يورد المشرّع العراقي تعريف جامع مانع لإجهاض الجنين ، ولكن تطرّق لهذا الموضوع العديد من الفقهاء والقضاة القانونين ذوي الاختصاص بهذا الشأن حيث عرّفه أحدهم بأنه : " هو إخراج الجنين من الرحم عمداً قبل أوانه

الطبيعي ، سواء كان ذلك بوسائل صناعية أو غيرها ، بغض النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة ، حيث يمكن أن يتم الإجهاض بفعل المرأة الحامل نفسها أو بفعل طرف آخر ، باستخدام الأدوية أو التدخل الطبي أو عن طريق وسائل عنيفة مثل الضرب أو الحركات العنيفة التي تؤدي إلى إسقاط الجنين" ( ) .

وقد اهتم المشرّع العراقي بموضوع اجهاض الجنين بشكل يعكس توازناً بين القيم الثقافية والدينية التي تسود في المجتمع العراقي وبين المتطلبات القانونية والاجتماعية الحديثة ، حيث أورد المشرّع العراقي في هذا الشأن بعض الفقرات القانونية ضمن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل ( ) .

يتبيّن لنا من خلال اهتمام المشرّع العراقي بالإجهاض أن هناك محاولة لضمان التوازن بين الحفاظ على حياة الأم وبين حماية حقوق الجنين ، ويجرّم القانون العراقي الإجهاض بشكل عام ، لكنه يتيح استثناءات في حالات ضرورية مثل الخطر على حياة الأم أو التشوهات الشديدة للجنين ، ومن خلال ما تقدم ذكرهُ يظهرُ أن المشرّع يسعى للحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية مع مراعاة الظروف الطبية الاستثنائية ( ) .

المطلب الثاني//الشروط الشرعية والقانونية لإجهاض الجنين

يُعدّ موضوع الإجهاض من المسائل الشائكة التي تجمع بين أبعاد دينية وقانونية وأخلاقية ( ) ، مما يجعل مناقشته على درجة كبيرة من الحساسية والتعقيد ، ففي الشريعة الإسلامية يُعتبر الحفاظ على حياة الإنسان سواء أكان جنيناً أم فرداً بالغاً من أولويات الأحكام الشرعية ( ) ، إذ تُقدَّس حياة الجنين منذ لحظة التكوين ، ومع ذلك وُضعت استثناءات محددة تسمح بالإجهاض في ظروف معينة ، مثل حماية حياة الأم أو تفادي ضرر شديد يلحق بها ، وهذه الأحكام ترتبط بمراحل تطور الجنين ، خاصة قبل وبعد نفخ الروح ، وهو مفهوم يحمل أهمية بالغة في الفقه الإسلامي ( ) .

أما من الناحية القانونية فإن القوانين المنظمة للإجهاض تختلف بشكل كبير بين الدول ، خصوصاً في الدول ذات الأغلبية الإسلامية التي تستند إلى مبادئ الشريعة ، ففي هذه الدول يكون الإجهاض مقيداً ، إلّا في حالات الضرورة القصوى ، مثل الحفاظ على حياة الأم ( ) .

وعلى الرغم من ذلك نجد تبايناً حتى داخل البلدان الإسلامية بناءً على التأويلات المختلفة للنصوص الشرعية ، وكذلك السياقات الاجتماعية والثقافية ، حيث تتداخل في هذه القضية عدة عوامل تجعلها متعددة الأبعاد ، فهناك الجانب الأخلاقي المرتبط بحق الجنين في الحياة ( ) ، إلى جانب حق المرأة في اتخاذ قرارات تتعلق بجسدها وصحتها ، كما يُضاف البعد الطبي الذي يرتبط بالسلامة الصحية للأم والجنين ، كل هذه العناصر تتطلب تنظيماً شرعياً وقانونياً دقيقاً يسعى إلى تحقيق العدالة وتجنب الضرر ( ) .

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبيّن في الفرع الأول الشروط الشرعية لإجهاض الجنين ، ونوضّح في الفرع الثاني الشروط القانونية لإجهاض الجنين .

الفرع الأول // الشروط الشرعية لإجهاض الجنين

الشروط الشرعية لإجهاض الجنين في الفقه الاسلامي تستند إلى مجموعة من الأحكام المستمدة من النصوص الدينية وأقوال العلماء ، وعموماً يُعتبر الإجهاض محرّماً في الدين إلّا في حالات استثنائية تستوجب الترخيص( ) ، وان الشروط الرئيسة لإسقاط الجنين تشمل :

أولاً : قبل نفخ الروح : يُسمح بالإجهاض قبل نفخ الروح) 120 يومًا من الحمل تقريبًا(في حالات معينة مثل :تعرّض الأم لخطر صحي خطير ، إذا قرر الأطباء أن الحمل يهدد حياتها أو يسبب لها أذى كبيراً ( ) ، وأيضا وجود عيوب خلقية خطيرة في الجنين قد تؤدي إلى وفاته فور ولادته أو تسبب معاناة شديدة له ولأسرته ( ) .

ثانياً : بعد نفخ الروح: يُصبح الإجهاض أكثر تحريماً بعد هذه المرحلة إلّا إذا كان استمرار الحمل يؤدي بشكل قطعي إلى وفاة الأم ، في هذه الحالة يُرجَّح حق الأم على حق الجنين ، بناءً على مبدأ الضرورات تبيح المحظورات ( ) ، فالإجهاض يكون مقبولًا فقط إذا كانت هناك ضرورة قصوى مثل الحفاظ على حياة الأم ، وهذا يستند إلى قاعدة "دفع الضرر الأكبر" حيث تُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين ( ) ، وفي الحالات العادية ينبغي أخذ موافقة الزوج على الإجهاض ، فيما إذا لم تكن حياة الأم في خطر مباشر ، فالإسقاط هنا غير جائز ( ) .

ويُلاحظ مما تقدّم إن موضوع إسقاط الجنين في الإسلام يحظى باهتمام بالغ نظراً لما يمثّله من تقاطع بين الحقوق الشرعية والمقاصد الإنسانية ، فالجنين في منظور الشريعة يُعتبر نفساً محترمة منذ بداية تكوينه ، ويُحرم الاعتداء عليه إلّا في ظروف نادرة تقتضيها الضرورة القصوى ، حيث إن الإسلام ينظر إلى الجنين كأمانة يجب الحفاظ عليها ، ويعد أي ضرر متعمد يُلحق به اعتداءً على الحق الإلهي في الخلق والحياة .

ومع ذلك فالشريعة الإسلامية بمرونتها تُراعي الحالات الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ قرارات صعبة تتعلق باستمرار الحمل ، وهذه الحالات تشمل الأوضاع التي تهدد حياة الأم أو ترتبط بمشاكل صحية خطيرة لا يمكن تجاوزها ، حيث أن أهمية هذا الموضوع تتجاوز الجانب الفقهي إلى الأبعاد الاجتماعية والإنسانية ويعكس قضايا تتعلق بالأسرة والصحة والمسؤولية الشرعية تجاه الإنسان منذ لحظة تكوينه ( ) .

ولذلك نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية تُولي موضوع إسقاط الجنين عناية فائقة ، لأنه يلامس واحدة من أبرز القضايا المرتبطة بحفظ النفس ، وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة الأساسية ، وهذا الموضوع يتسم بالتوازن الذي تحققه

الشريعة بين حماية حياة الجنين ومراعاة الظروف التي قد تؤدي إلى المساس بهذه الحماية ، وان من أبرز أوجه أهمية هذا الموضوع هو التأكيد على حقوق الجنين ككيان له اعتباره الإنساني .

إن الإسلام لا يقتصر على حماية الجنين في الجانب الفقهي فقط ( ) ، بل يربط بين هذه الحماية وبين مقاصد الشرع الكبرى التي تهدف إلى إقامة مجتمع سوي يحترم الحياة في جميع مراحلها ( ) ، وقد شرّعت الأحكام المتعلقة بالإجهاض لتحقيق عدالة دقيقة بين الحق في الحياة والضرورة التي قد تستدعي إنهاء الحمل ، ومن بين الحالات التي يتم فيها مناقشة موضوع الإجهاض هي الحالات التي يُهدد فيها الحمل حياة الأم ، أو الحالات التي تشير إلى وجود تشوهات خطيرة بالجنين تجعل حياته بعد الولادة معاناة دائمة ، إضافة إلى الى هذا ، يأتي دور الشريعة في تطبيق قاعدة "رفع الحرج" التي تُعنى بتخفيف المشقة عن الإنسان البعد الفقهي ، فإن موضوع إسقاط الجنين يعكس تأثيرات عميقة على الأسرة والمجتمع سواء في الناحية الأخلاقية أو في الجوانب القانونية التي تحمي حقوق جميع الأطراف ( ) ، ولذلك فإن دراسة هذا الموضوع من خلال منظور الشريعة والقانون يُساعد في إيجاد حلول وسطية تحترم كرامة الإنسان وتُراعي الظروف الواقعية ( ) .

الفرع الثاني // الشروط القانونية لإجهاض الجنين

بعد دراسة الشروط الشرعية للإجهاض التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، والتي تُعنى بحفظ النفس والحرص على مقاصد الشريعة من حماية الحياة ، يأتي دور التشريعات القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذه الأحكام ضمن إطار قانوني واضح يوازن بين الحقوق والحاجات الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية (.)

إن الشروط القانونية للإجهاض تمثّل محاولة لتحقيق العدالة بين حق الجنين في الحياة من جهة ، وحق الأم في السلامة الجسدية والنفسية من جهة أخرى ، إلى جانب مراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية التي قد تتطلب السماح بالإجهاض في ظروف استثنائية في التشريعات العراقية ، يتم التعامل مع الإجهاض كجريمة في الأساس ، مع تحديد استثناءات ضيقة تُباح فيها هذه الممارسة ( ) .

يُركّز القانون العراقي على حماية الجنين والمرأة معاً ، ويضع عقوبات صارمة على الإجهاض غير المشروع ، سواء كان بموافقة المرأة أو بدونها ، ومع ذلك يُجيز القانون الإجهاض في حالات الضرورة الطبية ، مثل تهديد حياة الأم أو إصابة الجنين بتشوهات خطيرة ، مع ضرورة إثبات ذلك طبياً وبموافقة الجهات المختصة ، يبرز من خلال التشريعات العراقية أهمية التوفيق بين المبادئ الأخلاقية والقانونية والاحتياجات الواقعية للأفراد والمجتمع ، وهو ما يجعل دراسة هذا الجانب القانوني مكملاً ومترابطاً مع الشروط الشرعية التي تناولتها الشريعة الإسلامية ( ) .

إن التشريعات القانونية لا تهدف إلى المعاقبة فقط ( )، بل أيضاً إلى توجيه المجتمع نحو احترام قيمة الحياة ، مع منح استثناءات تُراعي الحالات الاستثنائية التي تتطلب تدخلاً قانونياً منظماً لذلك ، عند دراسة النصوص القانونية للتشريعات الجنائية ، يُلاحظ أن بعض التشريعات قد سمحت بإجهاض الجنين في حالات محددة ، وذلك لأسباب استثنائية وظروف معينة ( ) ، وبشروط دقيقة وفي إطار محدود ، وكما يأتي :

أولاً : الإجهاض لغرض المعالجة :

يلجأ الأطباء إلى الإجهاض العلاجي في الحالات التي تُصاب فيها المرأة الحامل بمرض خطير قبل الحمل أو أثناؤه أو بعده ، بحيث يُشكّل وجود الجنين في رحمها تهديداً مباشراً لصحتها ، وهذا التهديد قد ينشأ عن عدم قدرة المرأة على تناول العقاقير العلاجية اللازمة أو الخضوع للعمليات الطبية الضرورية أثناء الحمل ، مما يؤدي إلى تفاقم حالتها الصحية أو تأخير العلاج إلى ما بعد الولادة ، وهو ما قد يُسبب لها أضراراً دائمة أو أمراضاً مزمنة ، وفي هذا الإطار أجازت بعض التشريعات صراحةً الإجهاض العلاجي كإجراء ضروري لحماية صحة المرأة الحامل ، ونظمت ذلك ضمن أحكام خاصة بجرائم الإجهاض ، ومع ذلك لم يتطرق قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وصريح إلى هذه الحالات ضمن النصوص القانونية المخصصة لجرائم الإجهاض ، مثل المواد 417 – 419مما يترك فجوة تشريعية تحتاج إلى معالجة لتوفير ضمانات قانونية لكل من الأم والطبيب في مثل هذه الحالات الحرجة .

كما ان بعض الفقهاء القانونيين أشاروا إلى أن المشرع العراقي قد أباح الإجهاض العلاجي بشكل ضمني من خلال مواد أخرى في قانون العقوبات ، مثل المادة (2/41) على سبيل المثال ، والتي تنص على أسباب الإباحة ، إذ ورد فيه أن : " عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي ، أو أجريت بغير رضاء أحدهما في الحالات المستعجلة " ( ).

بناءً على هذا النص يمكن اعتبار الإجهاض العلاجي إجراءً مشروعاً إذا تم وفق الأصول الطبية المتعارف عليها ، وكان القائم بالعملية طبيباً متخصصاً ، كما يشترط النص توافر موافقة المرأة الحامل أو ممثلها الشرعي في الحالات التي تكون فيها غير قادرة على التعبير عن إرادتها ، وهذه الرؤية تعتمد على التفسير الواسع للمادة ، حيث يُنظر إلى الإجهاض العلاجي على أنه نوع من العلاج الطبي الضروري الذي يُستثنى من العقوبة إذا استوفى الشروط المذكورة ( ) ، وفقًا للتعليمات التي أصدرتها وزارة الصحة العراقية في عام 1968 ، ويُسمح بالإجهاض العلاجي شريطة استيفاء شروط محددة ، تتضمن حصول المرأة على تقرير طبي يؤكد أن حالتها الصحية لا تحتمل استمرار الحمل ، ويجب أن يكون هذا التقرير موقعاً من ثلاثة أطباء مختصين: الأول مختص في أمراض النساء والتوليد ، والثاني مختص في

الأمراض الباطنية ، والثالث طبيب عام ، حيث يهدف هذا التنظيم إلى تقديم حماية صحية وقانونية متكاملة للمرأة الحامل مع مراعاة الأصول المهنية والطبية ( ) .

يتضح مما سبق أن القانون العراقي يعاني من فراغ تشريعي كبير فيما يتعلّق بتنظيم الإجهاض العلاجي ، حيث يخلو قانون العقوبات من نصوص واضحة وصريحة تعالج هذه المسألة بشكل مباشر .

ثانياً // الإجهاض عند الضرورة :

لم ينص المشرّع العراقي على إباحة الإجهاض بشكل صريح في حالات الضرورة ضمن المواد المخصصة لجريمة الإجهاض ، ولذلك يتم الاستناد إلى القواعد العامة التي تضمنتها المادة (63) من قانون العقوبات العراقي ، والتي تنص على إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالات معينة ، إذ تنص المادة على أن : " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"( ) .

ولذلك يجب لكي تتحقق حالة الضرورة في الإجهاض وفقاً للقانون العراقي ، أن يكون حمل المرأة يشكّل خطراً جسيماً ومحدداً على حياتها أو صحتها ، بحيث لا يوجد بديل آخر لتفادي هذا الخطر سوى الإجهاض بمعنى آخر ، يتعيّن أن يكون الخطر الداهم ناجماً عن الحمل نفسه ، ولا يُمكن تجنّب هذا الخطر إلّا من خلال إجراء الإجهاض ، وبذلك يصبح هذا الإجراء ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة أو صحتها( ) .

ولا يُعتبر الطبيب مسؤولاً جزائياً إذا قام بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم في حال كانت الأخيرة مهددة بالموت أو بالإصابة بعاهة دائمة ، شريطة أن يكون الخطر الذي يهددها جسيماً ومحدقاً بحيث لا يمكن تجنّبه إلّا من خلال التضحية بالجنين( ) ، أما إذا لم يكن الخطر بهذا الحجم أو لم يكن الإجهاض هو الحل الوحيد ، فإن الطبيب سيُحمّل المسؤولية الجزائية ، كما يجب ألّا يكون الطبيب هو من تسبب في حدوث الخطر على حياة الأم ( ) .

ومن خلال ما تقدّم يمكن القول بأن المشرّع العراقي يُجيز الإجهاض ضمن حالتين فقط : الأولى هي الإجهاض العلاجي ، والذي يتم بموجب استعمال الحق لحماية صحة المرأة أو حياتها ، في حال وجود خطر محدق لا يمكن تجنبه إلّا بالإجهاض ، والثانية هي حالة الضرورة ، حيث يتم الإجهاض لتفادي خطر جسيم يهدد حياة الأم أو صحتها ، بشرط توافر شروط هذه الحالة ، أما في غير هاتين الحالتين ، يعتبر الإجهاض جريمة يُعاقب عليها قانوناً .

المبحث الثاني

إجهاض الجنين وفق أحكام التشريع الإسلامي والقانون العراقي

تعد مسألة إجهاض الجنين من القضايا الشائكة التي تثير جدلاً واسعاً في المجتمعات ، وتتداخل فيها الاعتبارات الدينية والقانونية والأخلاقية ، ويختلف حكم الإجهاض بشكل كبير بين التشريع الإسلامي والقانون العراقي ، مما يجعل هذه القضية موضوعاً للنقاش والاختلاف .

فالشريعة الإسلامية تتناول مسألة إجهاض الجنين من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وتختلف آراء الفقهاء في هذا الشأن ، وبشكل عام تضع الشريعة الإسلامية قيوداً صارمة على الإجهاض ، وتعتبره حراماً في معظم الحالات ( ) ، مع وجود بعض الاستثناءات التي يختلف الفقهاء في تحديدها .

أما القانون العراقي فقد نظّم مسألة إجهاض الجنين من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات أهمها قانون العقوبات العراقي التي حددت الحالات التي يجوز فيها الإجهاض والعقوبات المترتبة على ارتكابه ( ) ، حيث يهدف القانون العراقي إلى تحقيق التوازن بين حماية حق الحياة وحق المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجسدها ( ) .

ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبحث في المطلب الأول إجهاض الجنين وفق أحكام التشريع الإسلامي , ونوضّح في المطلب الثاني إجهاض الجنين وفق أحكام قانون العقوبات العراقي .

المطلب الأول // إجهاض الجنين وفق أحكام التشريع الإسلامي

يُعد إجهاض الجنين في التشريع الإسلامي موضوعاً حساساً يختلف الحكم فيه باختلاف الظروف ، وفقاً للمذاهب الفقهية المختلفة ( ) ، فالإجهاض يُحظر عموماً بعد نفخ الروح في الجنين ، وهو في الغالب بعد 120 يوماً من الحمل ( ) . ويختلف الفقهاء قبل هذه الفترة في تقييمهم للموقف ، ففي بعض الحالات قد يُسمح بالإجهاض إذا كان هناك خطر على حياة الأم أو إذا كان الحمل يُشكّل ضرراً صحياً جسيماً لها ، شريطة أن يتم وفقاً لأحكام ضرورية ، مثل حماية حياة الأم أو الحفاظ على صحتها ، لكن في حالة الحمل الذي لا يُشكّل خطراً مباشراً ، يُمنع الإجهاض بشكل قاطع ، وان هناك دوافع تدفع الأم للقيام بعملية الإجهاض ، وأهم دافع هو اتقاء العار ، وفي هذه الحالة لا يجوز شرعاً على الأم ان تقوم بالإجهاض ، وإذا فعلت ذلك فعليها الدية الشرعية ( ) .

أما الدافع الثاني للإجهاض فهو الحمل بطريقة الزنا ، وقد ابتلي المجتمع بهذا النوع بسبب العادات الداخلية على المجتمعات الإسلامية , وان الحكم الشرعي في هذه الحالة هو تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه ( ) ، ولم يجيزوا الإجهاض في هذه المرحلة إلّا في حالة واحدة ، وهي إذا تعرّضت حياة الأم للخطر ، فإن كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا ذلك ( ) .

الفرع الأول // الإجهاض قبل نفخ الروح

الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يُعدّ من المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها كِبار فقهاء المسلمين ، فأغلب الفقهاء ذهبوا في هذا الشأن الى الإباحة اذا كان فيه ضرر على الأم ، فذهب أحد الفقهاء الى القول "بإجازة الإجهاض فقط إذا كان استمرار الحمل يُسبب ضرراً بالغًا أو حرجاً لا يُحتمل عادةً على الأم ، ولا يُعتبر تشوّه الجنين أو إصابته بعاهات خلقية مبرراً كافياً للإجهاض ، إلّا إذا كان بقاؤه يُسبب ضرراً أو حرجاً شديداً للأم " ( ) .

ويذهب فقيه ثانٍ بنفس الاتجاه مع دفع كفارة عن هذا الفعل ، حيث يجوّز لها الإجهاض ، ولكن يجب عليها دفع الدية ( ) . غير أن هناك فقهاء خالفوا هذا الرأي ورأوا حُرمة الإجهاض حتى قبل نفخ الروح ، مبينين أن استقرار النطفة في الرحم يُمثّل أولى مراحل الوجود ، وأن التعدي عليها يُعد جناية ، حيث إن بداية الوجود تكون حينما تستقر النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة مهيئةً لقبول الحياة ، والتسبب في إفسادها يُعد جناية ( ) .

ويلاحظ مما سبق بأن أغلب الفقهاء المسلمين قد اباحوا الإسقاط ، بشرط ان يكون هناك ضرر جسيم قد يلحق الأم إذا لم تقُم بعملية إسقاط جنينها

الفرع الثاني // الإجهاض بعد نفخ الروح

يُعدُّ موضوع الإجهاض بعد نفخ الروح من الموضوعات التي تثير الاهتمام لدى الفقهاء في الفقه الإسلامي ، حيث تختلف آراء الفقهاء بشأن الإجهاض بناءً على توقيته وحالة الجنين ، خاصةً بعد نفخ الروح

، حيث ذهب أحد الفقهاء بحرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح في الجنين مهما كانت الظروف ، حيث اعتبره محرّم شرعاً حتى في حالة الضرر البالغ على الأم ، باستثناء الحالات التي يُهدد فيها حمل الجنين حياة الأم بشكل مباشر( ) .

كذلك ذهب بعض الفقهاء الى القول : " إذا كان قبل ولوج الروح وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمّل ، جاز إسقاطه ، وأمّا إذا كان بعد ولوج الروح ، فإن كان بقاؤه مؤدّياً إلى هلاكها جاز إسقاطه ، وإلا فلا يجوز" ( ) . وشاركهم فقيه آخر نفس الحكم بالقول : " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً " ( ) . والملاحظ بأن أغلب الفقهاء البارزين قد حرّموا عملية إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، ولم يجيزوا إسقاطهُ الّا في حالة الضرورة القصوى ، وهي تعرّض الأم لضرر بالغ ناشئ عن الجنين ، حيث ان الفقهاء اعتبروا الجنين في هذا المرحلة إنسان كامل ولا يجوز ان تزهق نفسه لمجرد ضرر بسيط يصيب أمهُ ، ولكنهم في الوقت نفسه اباحوا الاسقاط إذا شكّل ذلك الضرر الذي انشأهُ الجنين خطراً محدقاً بالأم ويعرّض حياتها الى الخطر (الموت) لأنهم اعتبروا حياة الأم أهم من حياة الجنين ( ) ، حيث من المُلاحظ بأن الفقهاء قد استندوا في ذلك الى (قاعدة التزاحم بين الحقوق أو بين النفوس) ، فحياة الأم مقدّمة لأنها حياة مستقرة ومتحققة ، بخلاف الجنين الذي ما زال في طور التكوّن وليس من المؤكد خروجه للحياة بشكل كامل وسليم ( ) ، فمن الممكن أن يموت هذا الجنين وهو في رحم أمه مستقبلاً ، أو خروجه سالماً ولكن مشوهاً ، لذا فأن حياة الأم تعتبر أهم من حياة الجنين إذا حصل تزاحم بين الروحين (الأم وجنينُها) ( ) .

المطلب الثاني //إجهاض الجنين وفق أحكام قانون العقوبات العراقي

يُعد موضوع الإجهاض من المسائل القانونية التي تثير جدلاً واسعاً ، لما له من أبعاد أخلاقية وطبية واجتماعية) فضلاً عن كونه مساساً بحق جوهري من حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، وقد تناول المشرّع العراقي جريمة إجهاض الجنين في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص ، محددًا الأفعال التي تشكّل هذه الجريمة ، والعقوبات المترتبة عليها ، والحالات التي تُستثنى من العقاب لأسباب إنسانية أو طبية .

ويُلاحظ أن القانون العراقي تبنّى موقفاً متشدداً في تجريم إجهاض الجنين ، إلّا في حالة الضرورة القصوى والمتمثّلة في إنقاذ حياة الأم ( ) ، وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول موضوع تجريم إجهاض الجنين في قانون العقوبات العراقي ، وفي الفرع الثاني نبحث في الاستثناءات المتعلقة بتجريم إجهاض الجنين في التشريع العراقي

الفرع الأول // تجريم إجهاض الجنين في قانون العقوبات العراقي

لا يوجد تعريف لإجهاض الجنين في القوانين العراقية ، ولكن هناك بعض القُضاة قد عرّفوا الإجهاض بأنه : " إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة ، باستخدام أي وسيلة من الوسائل "( ) .

لقد تم تجريم إجهاض الجنين في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، حيث وردت مجموعة من المواد التي تحدد كيفية معالجة حالات الإجهاض وأحكامها ، وتحديداً نجد أن المواد المتعلقة بالإجهاض تتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

حيث نصت المادة 417 من قانون العقوبات العراقي على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمراة اجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها" ( ) .

كما نصّت المادة 418 من قانون العقوبات العراقي على أن : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امراة بدون رضاها ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها " ( ) .

في حين أن المادة 419 من قانون العقوبات العراقي تتناول حالة اعتداء شخص على امرأة حامل ، حيث يكون على علم بحملها ، ويقوم بضربها أو جرحها أو استخدام العنف ضدها أو إعطائها مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون ، دون أن يكون لديه نية مسبقة لإجهاضها ( ) ، ولكن يؤدي هذا الفعل إلى إسقاط الجنين في هذه الحالة ، يُعاقب الجاني بالحبس ، حتى وإن لم يكن يقصد إحداث الإجهاض ، وذلك لأن القانون يُحمّله المسؤولية عن النتيجة التي ترتّبت على فعله ، وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يتجاوز فيها الفعل الإجرامي قصد الجاني ، حيث يُعاقب على النتيجة التي لم يكن يقصدها ، ولكنها كانت نتيجة محتملة لفعلته ، إذا لم يكن الجاني يعلم بحمل المرأة ، فقد يُعاقب بتهمة الإيذاء العمدي وفقاً للمادة 412 من نفس القانون ( ) .

ويُعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان طبيباً او صيدلانياً او كيميائياً أو قابلة او احد معاونيهم ، وعلى المحكمة ان تأمر بمنعهِ من مزاولة مهنته او عملهُ مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ( ) .

الفرع الثاني // الاستثناءات المتعلقة بإجهاض الجنين في القانون العراقي

لم ينص القانون العراقي بشكل صريح على إباحة الإجهاض في حالة الضرورة ( ) ، ولكنه يتيح ذلك ضمنياً بالاستناد إلى القواعد العامة مثل المادة (63) من قانون العقوبات التي تنص على الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة ( ) . ويُعد إجهاض الجنين الذي تقوم به المرأة بنفسها أو بموافقتها جريمة يُعاقب عليها القانون ، إلّا أن هناك ظرفاً مخففاً إذا كان الحمل نتيجة علاقة غير شرعية ، حيث يُعتبر إجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل أحد أقاربها حتى الدرجة الثانية بدافع اتقاء العار ظرفاً قضائياً مخففاً ( ) .

هذا يعني أن الإجهاض يمكن أن يُعتبر قانونياً إذا كان الهدف منه إنقاذ حياة الأم في حالات الخطر الجسيم الذي يهددها ، وفي بعض الحالات تُجيز التعليمات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة العراقية (مثل تعليمات عام 1968) الإجهاض العلاجي ، بشرط توفر تقرير طبي من ثلاثة أطباء متخصصين يؤكدون أن صحة الأم لا تسمح باستمرار الحمل .( ) نلاحظ مما تقدّم بأن المشرّع العراقي قدم جرّم عملية إجهاض الجنين إلّا في حالات استثنائية محددة ، حيث أخذ بنظر الاعتبار التبعات الصحية التي قد تتعرّض لها ألام اذ لم تُجهض جنينها .

كذلك راعى المشرّع العراقي الطبيعة العشائرية لدى المجتمع العراقي ونظرته المقيتة للأم التي يكون حملها ناتج عن علاقة جنسية غير شرعية (حمل السفاح) ، وقد تؤدي هذه النظرة بكل تأكيد إلى إزهاق روح الأم كونها قد جلبَت العار والخزي لأهلها وعشيرتها وقبيلتها ، لذلك يقومونَ بقتلها اتقاء العار الذي قد يصيبهم جرّاء هذا الفعل ، وهذه النظرة تتسبب بمعاناة هائلة ، وقد تؤدي إلى فقدان أرواح بريئة بشكل مأساوي ، حيث إن هذه النظرة المتجذرة في مفاهيم الخزي والعار ، تتجاهل الإنسانية الأساسية لكل من الأم والطفل .

ومن الضروري إدراك أن قيمة الطفل ذاتية ولا تنتقص منها ظروف ولادته ، وعلاوةً على ذلك أن تحميل الأمهات المسؤولية وحدهن وتعريضهن للعنف ظلم فادح) (، فيجب على المجتمع أن يكون أكثر تعاطفاً وعدلاً ، وأن يتبنى مبادئ الرحمة والتفهُم ، وأن يقدّم الدعم بدلاً من الإدانة ، وإن الإصلاحات القانونية والاجتماعية ضرورية لحماية هؤلاء الأفراد المستضعفين وتفكيك المعتقدات القديمة التي تغذي مثل هذا العنف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب أحكام التجريم في إجهاض الجنين دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي ، نستعرض عدد من الاستنتاجات التي توصلّنا لها ، والمقترحات التي نعتقد بأهميتها العلمية وكما يأتي :

1. توضّح لنا من البحث أن تجريم إجهاض الجنين يُعد مظهراً من مظاهر حماية الحق في الحياة ، وهو ما اتفق عليه كل من التشريع الإسلامي وقانون العقوبات العراقي .
2. تبيّن لنا من البحث أن التشريع الإسلامي يتبنى سياسة تجريم مقاصدية متدرجة مرنة ، تمنح الجنين حماية متنامية بحسب مراحل الحمل ، بينما يتبنى قانون العقوبات العراقي سياسة تجريم موحد وجامد في إجهاض الجنين ، دون تمييز صريح بين مراحل الحمل ، وذلك مما يحدّ من مرونة سياسة التجريم .
3. استنتجنا من البحث أهمية تحقيق التوازن بين التشريع الإسلامي والقانون العقوبات العراقي ، إذ تمثّل قضية إجهاض الجنين توازناً دقيقاً بين حماية الحق في الحياة ، سواء للأم أو للجنين ، وبين الاعتبارات الأخلاقية والقانونية ، ويظهر هذا التوازن في الشريعة الإسلامية من خلال تأكيدها على حرمة الإجهاض إلّا في حالة الضرورة ، وهو ما يتناغم جزئياً مع قانون العقوبات العراقي الذي يُجرّم إجهاض الجنين مع استثناءات محدودة .
4. توصلنا من خلال البحث إن أحكام التشريع الإسلامي تحرّم إجهاض الجنين ، فالأصل هو حرمة الإجهاض سواء قبل نفخ الروح أو بعده ، إلّا أن بعض الفقهاء الإسلاميين يُجيزون إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في حالات الضرورة ، مثل إنقاذ حياة الأم .

5. تبيّن لنا من البحث أن موقف المشرّع العراقي في قانون العقوبات هو تجريم إجهاض الجنين مع بعض الاستثناءات ، فإجهاض الجنين جريمة في قانون العقوبات العراقي ، ولكن يبيح الإجهاض العلاجي استناداً إلى القواعد العامة كحالة الضرورة ، ومع ذلك يُعاب عليه عدم وجود نصوص قانونية صريحة لتنظيم الحالات العلاجية .
6. ظهر لنا من البحث إن الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية في قضية إجهاض الجنين تتعدى الجوانب القانونية والشرعية لتصل إلى الاعتبارات الأخلاقية والمجتمعية ، مثل احترام حقوق المرأة والحفاظ على النسيج الاجتماعي .

ثانياً : المقترحات :

1. ندعو مشرّعنا العراقي إلى تشريع قانون خاص ينظّم الإجهاض العلاجي ويوضّح حقوق وواجبات الأطراف المعنية كالمرأة الحامل والأطباء ، ويضمن توفير الحماية القانونية للأطباء الذين يجرون عمليات الإجهاض المصرح بها ، مع النص صراحةً على حالات الإجهاض المباح طبيّاً بضوابط دقيقة ، منعاً لاجتهادات متباينة .
2. نقترح على المشرّع تعديل قانون العقوبات العراقي بما يُراعي التدرج في الحماية الجنائية للجنين تبعاً لمراحل الحمل ، ومن ذلك حذف الشطر الثاني من الفقرة 4 من المادة 417 من قانون العقوبات , حيث يُلاحظ مما سبق ان إجهاض الجنين قد يؤدي الى موت الأم في حالات محددة ومنها الطريقة المستخدمة في الإجهاض ، فإذا قامت الفتاة بنفسها أو من جانب أحد أقاربها إلى الدرجة الثانية بهذه العملية وهم غالباً غير مختصين بهذا الشأن ، فقد يؤدي ذلك إلى وفاة هذه الفتاة .
3. نأمل من المشرّع الإفادة من المقاصد الشرعية في صياغة السياسة الجنائية وفق ما نص عليه المشرّع الدستوري في دستور 2005 ، لتحقيق التوازن بين حماية الجنين والاعتبارات الإنسانية ، مع إدخال بدائل عقابية ذات طابع إصلاحي في بعض صور الإجهاض ، بدل الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية .
4. نتمنى توسيع نطاق الاجتهاد الفقهي لتحديد أحكام إجهاض الجنين في حالات جديدة ، مثل التشوهات الجنينية الشديدة أو الحالات النفسية الطارئة ، مع مراعاة الضوابط الشرعية .
5. نقترح تعزيز الرقابة والإشراف الطبي وفرض آليات إشراف صارمة على المؤسسات الطبية لضمان عدم إساءة استخدام استثناءات الإجهاض العلاجي ، مع الالتزام بالحصول على تقارير طبية دقيقة ومعتمدة ، مع توفير دورات تدريبية للأطباء للتعامل مع الحالات الحرجة للإجهاض العلاجي وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية .
6. نوصي بالتوعية المجتمعية وإطلاق حملات توعية عن طريق برامج متنوعة تتبناها الدولة بواسطة وزارة الصحة والوقفين الشيعي والسني ، من خلال توضيح الأحكام الشرعية والقانونية في إجهاض الجنين ، والمساهمة في نشر الوعي بضرورة احترام حقوق المرأة وصحة الأم والجنين ، وتوجيه البرامج الإعلامية والتعليمية نحو تفنيد المفاهيم الخاطئة حول الإجهاض ، مع تسليط الضوء على أخطاره الصحية والاجتماعية .

المصادر

القرآن الكريم

أولًا / معاجم اللغة العربية :

1. ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، الجزء 7 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بلا سنة نشر .

ثانياً / كتب الفقه الإسلامي :

1. ابو القاسم بن علي اكبر الخوئي ، فقه الاعذار الشرعية والمسائل الطبية من صراط النجاة .
2. السيد علي السيستاني ، منهاج الصالحين ، الجزء الأول ، بلا ناشر ومكان نشر ، 2009 .
3. الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة نشر .
4. د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 .
5. د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 .
6. د. محمد بكر إسماعيل ، الفقه الواضح من الكتاب والسنة فقه الاعذار.
7. د. محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، عمّان ، بلا سنة نشر.
8. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 7 ، دار الفكر ، دمشق ، 2004 .

ثالثاً / الكتب العلمية :

1. د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
2. د. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة , 1999 .
3. د. حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
4. د. عزت حسنين ، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون / دراسة مقارنة ، دار العلوم للطباعة والنشر، 1993 .
5. علي بن نايف ، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 2009 .
6. د. محمد البار ، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر .
7. د.محمد السانوسي محمد شحاته ، الإجهاض بين الحظر والإباحة)دراسة مقارنة) ، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، 2018.

8. د. محمد وفا ريشي ، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الكتاب العربي الجديدة ، بيروت ، 2003 .
9. د. نبيل سعد الشاذلي ، الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
رابعاً / الأطاريح والرسائل الجامعية :
1. د. إبراهيم ذكي أخنوخ ، حالة الضرورة في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1990 .
2. سائدة عز محمد سالم ، الإجهاض بين الفقه والقانون ، رسالة جامعية / جامعة القدس ، 2010.
3. عطا الله مسعودة وبرجوح يسرى ، أحكام جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2022.
4. عيسى امعيزة ، الحمل ارثه واحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، 2006.
5. نعمت عبدالهادي عيسى ، الاجهاض في الفقه الاسلامي والطب المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وان يوزونجوييل ، معهد العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية الأساسية ، شعبة الفقه الإسلامي ، 2019 .
خامساً : البحوث العلمية :
1. السيد أحمد السيد فودة ، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الزقازيق ، المجلد 21 ، العدد 3 ، مصر ، 2019 .
2. أكرم زاده الكوردي ، إباحة الإجهاض والظروف المخفّفة والمشدّدة له في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالتشريعات العربية ، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2023.
3. أكرم زاده الكوردي ، أحكام جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2023.
4. د. عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن اجهاض الحامل (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة .
5. ماجد مبروك الفيصل ، جريمة الإجهاض وعقوبتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في النظام السعودي ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، المجلد 20 ، العدد 6 ، دقهلية ، 2018 .
6. د. محمد مصطفى القللي ، الإجهاض ، بحث منشور في المجلة الطبية المصرية ، 1937 .
سادساً / التشريعات العراقية :
1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل .
سابعاً / المواقع الالكترونية :
1. غفران يونس ، الإجهاض في العراق أسباب اجتماعية تبقى طي الكتمان ، مقالة منشورة على الانترنت https://www.independentarabia.com/node/383581
2. استفتاء مقدم للسيد علي السيستاني https://www.sistani.org/arabic/qa/02
3. تصريح موثق لابن عثيمين /https://www.islamweb.net/ar/fatwa/424669
4. مقالة في موقع شفق نيوز https://shafaq.com/ar/%D9%
5. الإجهاض وحكمه في الإسلام ، مقالة منشورة : /https://midad.com/article/200263
6. الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية https://www.alukah.net/social/0/67680
7. سؤال موجه للسيد السيستاني عنوانه هل يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح في الجنين ؟ https://imam-sadiq-c.com/juristic-studies/question-answer/4153.html
ثامناً : المصادر الأجنبية :
1. Feinman, Clarice (Editor) The Criminalization of a Woman's Body Routledge, New York & London, 1992.
2. Goodwin, Michele Policing the Womb: Invisible Women and the Criminalization of Motherhood Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2020.
3. Müller, Wolfgang P. The Criminalization of Abortion in the West: Its Origins in Medieval Law Cornell University Press, Ithaca, NY & London, 2012.
4. Reagan, Leslie J. When Abortion Was a Crime: Women, Medicine, and Law in the United States, 1867–1973 University of California Press, Berkeley & Los Angeles, CA, 1997/1998.